

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2024

بالموافقة على مذكرة تفاهم لتأسيس مبادرة الحزام

والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية

رغبة من وزارة المالية بدولة الكويت في الانضمام لمنتدى الحزام والطريق بشأن التعاون في مجال الضرائب كعضو، والذي يضم إدارات الضرائب بكافة الدول ذات العلاقة بالمشروع الصيني الخاص بإعادة إحياء طريق الحرير الأول لإنعاش التجارة الدولية، وكان من ضمن أهداف هذا المنتدى الاهتمام بالجوانب الضريبية التي ستنشأ بفعل المشروع من خلال برامج بحثية وتدريبية متخصصة فقد تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ 18 أبريل 2019 في جمهورية الصين الشعبية لتأسيس مبادرة الحزام والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية.

وتضمنت ديباجة هذه المذكرة، أنه تذكيراً من الدول الموقعة عليها بأولويات التعاون في مبادرة الحزام والطريق، لا سيما التنسيق في السياسات والربط بين التسهيلات والتجارة التي تخلو من العوائق والتكامل المالي والروابط بين الشعوب، وتسليماً بأهمية التعاون في مجال الضريبة من خلال إزاحة العوائق في التجارة والاستثمار بين الدول، وتعزيزاً للتعاون الاقتصادي الدولي، ودفعاً للتنمية الإقليمية والنمو في عوامة الاقتصاد على أسس منسقة.

ورغبة من الدول المشاركة في مذكرة التفاهم المشار إليها في تقوية الإدارة الضريبية، وبناء القدرات من خلال تأسيس آلية تعاون منظمة ومؤسساتية للإدارة الضريبية في مبادرة الحزام والطريق، والتي أشارت إليها مواد (مذكرة التفاهم)

بمصطلح بريتاكوم))، على أن يكون أهم ما يميز هذه الآلية التعاون الناجح للأطراف والشمولية والاستفادة المتبادلة من خلال العمل على مبدأ تحقيق نمو مشترك من خلال الاستشارة والتعاون، فقد تم توقيع هذه المذكرة.

وتضمنت مذكرة التفاهم المشار إليها (36) مادة مقسمة إلى تسعة فصول، حيث تضمن الفصل الأول منها الأحكام الخاصة بمبادرة الحزام والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية، واشتمل هذا الفصل على المواد من (1 حتى 4) وبينت المادة (1) جوهر هذه المبادرة وهو إيجاد آلية رسمية غير ربحية تعمل على أساس احترام سيادة القانون وقوانين الدول المشاركة بهدف تعاون الإدارة الضريبية التي تتبعها الدول المشاركة في هذه المبادرة. وتضمنت المادة (2) النص على أن هذه الآلية الغرض منها تسهيل التجارة والاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي للأطراف المشاركة، والمساهمة في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة. بينما تكفلت المادة (3) بتحديد الغرض من هذه المبادرة وأنه دعم وإتمام معايير الضريبة الدولية من تلك التي تسود معايير الاتفاقيات الضريبية الدولية، وكذلك إرشادات التسعير التحويلي الخاصة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبادل المعلومات والمساهمة في خلق بيئة ضريبية ملائمة. وأوضحت المادة (4) الهيكل المكون لآلية تعاون الإدارة

مرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2024

بالموافقة على مذكرة تفاهم لتأسيس مبادرة الحزام

والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

- وبناء على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم لتأسيس مبادرة الحزام والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية، والموقعة في مدينة وتشن في جمهورية الصين الشعبية بتاريخ 2019/9/18 والمرفقة نصوصها هذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 25 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 28 أكتوبر 2024 م

وتناول الفصل الثامن من هذه المذكرة الأحكام الخاصة برابع مكون من مكونات الهيكل الخاص بآلية تعاون الإدارة الضريبية، وهو مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الخزام والطريق واشتمل على المواد من (21 حتى 25)، حيث تناولت المادة (21) تعريف هذه المجموعة، وبيان كيفية تأسيسها، والهدف منها.

وعنيت المادة (22) بتوضيح أحكام العضوية والشراكة بهذه المجموعة. والمادة (23) نظمت الأحكام المتعلقة بمدير عام هذه المجموعة. وتناولت المادة (24) مسئوليات المؤسسات المعنية بهذه المجموعة ووضع علم وشعار لها. وتكفلت المادة (25) ببيان مصادر تمويل هذه المجموعة. وتضمن الفصل التاسع بالتنظيم أحكام إدارة أصول مبادرة الخزام والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية في المواد من (26 حتى 28)، إذ بينت المادة (26) مصادر تمويل هذه المبادرة، والمادة (27) نظمت كيفية استخدام أموالها، بينما عنيت المادة (28) ببيان الأحكام الخاصة بالإدارة المالية المعنية بالدفاتر والسجلات المالية الخاصة بالمبادرة.

وجاء الفصل العاشر من مذكرة التفاهم المشار إليها بالأحكام الخاصة بتعديل، وتوقيع، ودخول المذكرة حيز التنفيذ، وحالات إنقائها، وذلك في المواد من (29 حتى 31).

بينما تضمن الفصل الحادي عشر والأخير من هذه المذكرة، الأحكام التكميلية في المواد من (32 حتى 36)، حيث تناولت المادة (32) بيان لغة عمل المبادرة والمادة (33) بينت القواعد والأنظمة التكميلية لها، بينما أوضحت المادة (34) شعار المبادرة وعلامتها. في حين أوضحت المادة (35) السلطة المختصة بتفسير أحكام مذكرة التفاهم، وبيان كيفية حل أي خلافات قد تنشأ بين الدول الأعضاء، وجاءت المادة (36) مبينة الأثر القانوني لهذه المذكرة موضحة أنها ليست ملزمة قانوناً، ولا تنشأ أي حقوق أو يترتب عليها التزامات قانونية.

ولما كانت مذكرة التفاهم المشار إليها سترتب عليه تحمل دولة الكويت بمبلغ قيمته 80 ألف دولار اشتراك سنوي بمنتدى مبادرة الخزام والطريق للتعاون في إدارة الضرائب، وهي نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، ومن ثم تعتبر هذه المذكرة من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، وتكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة، ونظراً لصدور الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2024/5/10، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد تم إعداد هذا المرسوم بقانون والذي يتكون من مادتين، نصت المادة الأولى منهما على الموافقة على مذكرة تفاهم لتأسيس مبادرة الخزام والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية والموقعة في مدينة وتشن في جمهورية الصين الشعبية بتاريخ 2019/4/18، بينما تضمنت المادة الثانية على أنه يتعين على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الضريبية، وبيئت أنها تتكون من (الجلس) / الأمانة العامة منتدى مبادرة الخزام والطريق للتعاون في إدارة الضرائب (البريتاكوف)، ومجموعة تعزيز قدرات إدارة الضرائب التابعة للمبادرة، فضلاً عن إنشاء مجلس استشاري يضم المجلس والأمانة العامة).

وتضمن الفصل الثاني تنظيم الأحكام الخاصة بأول مكون من مكونات الهيكل الخاص بآلية تعاون الإدارة الضريبية وهو المجلس، واشتمل هذا الفصل على المواد من (5 حتى 7)، وتناولت المادة (5) تحديد مسئوليات هذا المجلس، وكيفية اكتساب عضويته، وتعيين رئيس المجلس، ونوابه، وأعضائه، واختصاصاته. ونظمت المادة (6) اجتماعات المجلس. بينما بينت المادة (7) الأحكام الخاصة بكل من رئيس المجلس ونوابه. وتضمن الفصل الثالث من مذكرة التفاهم المشار إليها تنظيم أحكام عضوية المجلس، واشتمل على المادتين (8 و9)، وعنيت المادة (8) ببيان كيفية اكتساب عضوية المجلس، وصلاحيات أعضائه والواجبات الملقاة على عاتقهم. بينما نظمت المادة (9) حالات إنهاء العضوية. وتناول الفصل الرابع تنظيم الأحكام الخاصة بمراقبة عمل المجلس، واشتمل هذا الفصل على المادتين (10، و11)، إذ عاجلت المادة (10) الحالات التي تكتسب فيها الدولة العضو صفة المراقب للمجلس، وحقوق المراقب، والتزاماته. بينما تناولت المادة (11) الحالات التي تنتهي فيها صفة المراقب.

وتضمن الفصل الخامس تنظيم الأحكام الخاصة بثان مكون من مكونات الهيكل الخاص بآلية تعاون الإدارة الضريبية وهو الأمانة العامة، واشتمل هذا الفصل على المواد من (12 حتى 14)، وعرفت المادة (12) الأمانة العامة، والأمين التنفيذي لها، ومدة تعيينه، وطريقة تعيين أعضاء الأمانة العامة، كما بينت الأحكام الخاصة بمنصب نائب الأمين التنفيذي، وبأعضاء الأمانة العامة، وتكلفة تشغيلها.

وأوضحت المادة (13) المسئوليات الخاصة بالأمانة العامة. بينما عنيت المادة (14) ببيان واجبات الأمين العام التنفيذي للأمانة العامة. وجاء الفصل السادس من مذكرة التفاهم المشار إليها متضمناً مادة وحيدة وهي المادة (15) والتي تناولت الأحكام الخاصة بالمجلس الاستشاري والذي يضم مجلس تعاون الإدارة الضريبية وأمانتها العامة، وكيفية إنشاء هذا المجلس، وبيان الهدف منه، وكيفية تعيين الأعضاء به، ومدة عضويته.

واشتمل الفصل السابع من مذكرة التفاهم المشار إليها على الأحكام الخاصة بثالث مكون من مكونات الهيكل الخاص بآلية تعاون الإدارة الضريبية، وهو منتدى مبادرة الخزام والطريق للتعاون في إدارة الضرائب ((البريتاكوف))، وتضمن المواد من (16 حتى 20)، وبينت المادة (16) جوهر هذا المنتدى، وأنه حدث رسمي غير ربحي يقام كل 12 شهر ومصرح به من قبل مجلس مبادرة الخزام والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية. وتضمنت المادة (17) بيان هدف هذا المنتدى. وعنيت المادة (18) ببيان الأحكام الخاصة برئيس المنتدى وتناولت المادة (19) توضيح كيفية انعقاد جلسات المنتدى.

وتكفلت المادة (20) بتحديد مصادر تمويل تكلفة استضافة المؤتمر الخاص بهذا المنتدى.

المادة 26 مصادر التمويل.....	23
المادة 27 استخدام التمويل.....	23
المادة 28 استخدام الاعتماد المالي.....	24
الفصل 10 التعديلات، التوقيع، دخول حيز النفاذ والإنهاء.....	25
المادة 29 التعديلات.....	25
المادة 30 التوقيع ودخول حيز النفاذ.....	25
المادة 31 الإنهاء.....	25
الفصل 11 أحكام التكميلية.....	26
المادة 32 اللغة المعتمدة.....	26
المادة 33 القواعد واللوائح التكميلية.....	26
المادة 34 العلم والشعار.....	26
المادة 35 التفسير.....	26
المادة 36 الأثر القانوني.....	26

الديباجة

تتكرر ما بالولايات التعاون في مبادرة الحزام والطريق (المشار إليها لاحقاً "في آر أي") لا سيّما التنسيق في السياسات والربط بين التسهيلات والتجارة التي تخلو من العوائق والتكامل المالي والروابط بين الشعوب؛ وتسليماً منا بأهمية التعاون المتنامية في مجال الضريبة من خلال إزاحة العوائق في التجارة والاستثمار ما بين الدول، وتعزيزاً للتعاون الاقتصادي الدولي، ودفعاً للتنمية الإقليمية والنمو في عولمة الاقتصاد على أسس منسقة؛

واعترافاً منا بأن من شأن توطيد التعاون في المسائل الضريبة لتسهيل التجارة والاستثمار وأن التعاون المعزز في القضايا الضريبة سيكون أكثر حيوية؛

وزيادة التأكيد على سيادة القانون في فرض الضرائب وخدمات دافع الضريبة وحل النزاعات وبناء القدرات التي تم التوصل إليها في مؤتمر التعاون الضريبي في مبادرة الحزام والطريق الذي عُقد في مدينة أستانا في كازخستان من 14 إلى 16 مايو لسنة 2018؛

ورغبة منا في تقوية الإدارة الضريبة وبناء القدرات من خلال تأسيس آلية تعاون منظمة ومؤسساتية للإدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق (المشار إليها لاحقاً "بريتاكوم") يميزها التعاون الناجح للطرفين والشمولية والاستفادة المتبادلة وذلك بناء على مبدأ تحقيق نمو مشترك من خلال الاستشارة والتعاون؛

فإننا نجتمع في مدينة ووتشين في جمهورية الصين الشعبية في 18 أبريل 2019 في اللقاء الأول من منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق (المشار إليها لاحقاً "بريتاكوف")،

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

مذكرة تفاهم لتأسيس مبادرة الحزام والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبة
الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
الديباجة.....	4
الفصل 1 مبادرة الحزام والطريق للآلية تعاون الإدارة الضريبة.....	5
المادة 1 الجوهر.....	5
المادة 2 الرؤية.....	5
المادة 3 الغرض.....	5
المادة 4 الشكل الأساسي.....	6
الفصل 2 المجلس.....	7
المادة 5 المسؤوليات.....	7
المادة 6 اجتماع المجلس.....	8
المادة 7 الرئيس ونائب الرئيس.....	9
الفصل 3 عضوية المجلس.....	11
المادة 8 العضوية.....	11
المادة 9 إنهاء العضوية.....	12
الفصل 4 مراقبة المجلس.....	13
المادة 10 المراقبة.....	13
المادة 11 إنهاء المراقبة.....	14
الفصل 5 أمانة السر.....	15
المادة 12 أمانة السر.....	15
المادة 13 المسؤوليات.....	16
المادة 14 أمين السر التنفيذي.....	16
الفصل 6 الهيئة الاستشارية.....	18
المادة 15 الهيئة الاستشارية.....	18
الفصل 7 منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق.....	19
المادة 16 الجوهر.....	19
المادة 17 الغرض.....	19
المادة 18 الرئيس.....	19
المادة 19 الجلسات.....	20
المادة 20 التمويل.....	20
الفصل 8 مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق	21
المادة 21 التأسيس والغرض.....	21
المادة 22 العضوية والشراكة.....	21
المادة 23 المدير العام.....	22
المادة 24 المسؤوليات من المؤسسات المعنية.....	22
المادة 25 التمويل.....	22
الفصل 9 إدارة الأصول.....	23

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



الفصل الأول

مبادرة الحزام والطريق لآلية تعاون الإدارة الضريبية

المادة 1 الجوهر

هي آلية تعاون الإدارة الضريبية تتبعها أطراف التعاون المشاركة في مبادرة الحزام والطريق كالدول والأقاليم والمنظمات الدولية وأصحاب المصالح الداعمون لمبادرة الحزام والطريق (المشار إليها لاحقاً "بي آر أي")، وهي آلية رسمية غير ربحية تعمل على أساس احترام سيادة وقوانين الدول والأقاليم المشاركة.

المادة 2 الرؤية

إن الرؤية من تلك الآلية هي تسهيل التجارة والاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي للأطراف المتعانة والمساهمة في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة كما هي واردة في جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة الخاصة والمنصوص عليها بالأمم المتحدة، وبالتالي يتكون مجتمع مزدهر ومسالم بمستقبل مشترك بين البشرية.

المادة 3 الغرض

إن الغرض هو دعم وإتمام معايير الضريبة الدولية من تلك التي تسود معايير الاتفاقيات الضريبية الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واتفاقية الضريبة النموذجية للأمم المتحدة، وكذلك إرشادات التسعير التحويلي الخاصة بالأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتخطيط الشامل على أساس تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح وكذلك المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات، وتهدف آلية التعاون إلى المساهمة في خلق بيئة ضريبية ملائمة من خلال التعاون والمساهمة في أفضل الممارسات في متابعة القواعد القانون، رفع الوضوح الضريبي، تسريع تسوية المنازعات الضريبية: تطوير الخدمات للدافع الضريبة وبناء القدرات الضريبية.

ولتحقيق هذا الغرض، يجب احترام الاختيار المستقل لكل طرف.

المادة 4 الهيكل

4.1 تتكون بريتاكوم من الهيئات التالية:

(1) المجلس

(2) الأمانة العامة

(3) ال بريتاكوف و

(4) مجموعته تعزيز قدرات ادارة الضرائب التابعة للمبادرة الخاصة بالحزام والطريق (يشار إليها فيما بعد ب بريتاسيغ).

4.2 سيتم إنشاء مجلس استشاري تحت بريتاكوم، يكون الغرض منه هو المجلس والأمانة وفقاً للشروط والأحكام والشروط المنصوص عليها من قبل المجلس.

الفصل الثاني

المجلس

المادة 5 المسؤوليات

- 5.1 المجلس هو هيئة صنع القرار في بريتاكوم.
- 5.2 عضو المجلس هو الرئيس (أو ممثله / ممثلها المفوض) لهيئة الضرائب المختصة في البلد أو الولاية القضائية التي وقعت مذكرة تفاهم المتعلقة بإنشاء بريتاكوم (المشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة التفاهم")، كعضو في المجلس خلال أول مؤتمر بريتاكوف (المشار إليها فيما يلي "الإدارة الضريبية") أو استكملت الإجراءات المحددة في المادة 8.2 من مذكرة التفاهم بعد اول مؤتمر بريتاكوف يجب على عضو الإدارة الضريبية تعيين مقعد واحد للمجلس لا يزيد عن شخص معين مما سيعكس التمثيل الأوسع في بريتاكوم.
- 5.3 المجلس:

(1) تعيين الرئيس للمجلس وفقاً للمادة 7.2 من مذكرة التفاهم؛

(2) ينتخب نواب الرئيس ويعين أحد نواب الرئيس ليكون أميناً للمجلس.

(3) يعين الأمين العام التنفيذي؛

(4) يعين نائب الأمين العام التنفيذي على أساس توصية الأمين العام التنفيذي؛

(5) يعين المدير العام ل بريتاسيغ ؛

(6) ينشئ المجلس الاستشاري؛

(7) يوافق على القبول في بريتاكوم، بما في ذلك المجلس وبريتاسيغ؛

(8) المراجعة والموافقة على خطة المساهمة المالية السنوية ويحدد المساهمة المالية السنوية لكل عضو في الإدارة الضريبية؛

(9) مراجعة واعتماد استراتيجية وبرامج العمل وكذلك قواعد وأنظمة من بريتاكوم، بما في ذلك قوانين المجلس والأمانة وبريتاكوف وبريتاسيغ؛

(10) مراجعته وإقرار تقارير العمل السنوية وتقارير مراجعة الحسابات والميزانيات والبيانات المالية المقدمة من الأمانة؛

(11) يقرر عقد مؤتمر بريتاكوف ويوافق على التاريخ والمكان وجدول الأعمال والمراجعات ويوافق على تقارير المؤتمر؛

(12) المراجعة والموافقة على طلبات المساعدة التقنية المقدمة من عضو ومراقب الإدارات الضريبية وتطوير الخطط المساعدة التقنية وفقاً لذلك؛

(13) يشرف على عمل الأمانة وبريتاسيغ، ويقوم بإجراء تقييم سنوي لأداء الأمين التنفيذي ومدير بريتاسيغ ؛

(14) يعين المدقق الداخلي، ويوظف المدققين الخارجيين؛ و

(15) يراجع ويوافق على تعديلات أو إنهاء مذكرة التفاهم.

المادة 6 اجتماع المجلس

6.1 يجب عقد اجتماع المجلس بتمويل من العضو الإدارية الضريبية المضيف لمؤتمر بريتاكوف، مرة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية تتزامن مع تواريخ ومكان انعقاد مؤتمر بريتاكوف.

6.2 واستنادا إلى مبدأ عدم التدخل، لا يشترط في مذكره التفاهم أو في القرارات التي يصدرها المجلس من عضو الإدارة الضريبية ان تصرف الرابطة بطريقه لا تتفق مع القوانين والأنظمة والسياسات الضريبية والممارسات الإدارية التي تخضع لها.

6.3 ويتطلب عقد جلسة صالحه للمجلس تشكيل النصاب القانوني للرئيس المخول و50٪ أو أكثر من أعضاء المجلس. لكل عضو في المجلس صوت واحد بنفس وزن التصويت.

6.4 وما لم ينص على خلاف ذلك في مذكره التفاهم، ينبغي أن تعتمد قرارات المجلس بأغلبيه ثلثي أصوات أعضاء المجلس. ويمكن لأعضاء المجلس الذين لا يستطيعون حضور الاجتماع فعليا أن يصوتوا بالوكالة أو بشكل خطي:

6.5 ولا يمكن اعتماد القرار بشأن تعديل مذكره التفاهم وإتمامها إلا بإجماع أعضاء المجلس. ويمكن لأعضاء المجلس الذين لا يستطيعون حضور الاجتماع فعليا أن يصوتوا بالوكالة أو بشكل خطي.

المادة 7 الرئيس ونواب الرئيس

7.1 وينبغي أن يكون للمجلس رئيس واحد وأربعة نواب للرئيس. ويخضع عدد نواب الرئيس للتغيير بموجب قرارات المجلس.

7.2 يجب أن يكون رئيس بريتاكوف رئيساً للمجلس، حيث يتولى منصبه للفترة الفاصلة بين مؤتمرات بريتاكوف التي عقدت في الجوار.

7.3 يجب أن ينتخب المجلس نواب الرئيس من أعضاء المجلس ويشغلون مناصبهم لمدة عامين مؤهلين لإعادة انتخابهم. إذا كان وفقاً لجدول استضافة بريتاكوف، فإن الولاية القضائية لبلد نائب الرئيس يستضيف مؤتمر بريتاكوف التالي، سيتولى نائب الرئيس هذا تلقائياً منصب رئيس المجلس بالإضافة إلى رئيس بريتاكوف التالي. في هذه الحالة، سينتخب المجلس نائباً جديداً للرئيس.

7.4 الرئيس:

(1) يعزز ويحسن مصالح والمكانة بريتاكوم.

(2) يرأس اجتماع المجلس.

(3) يشرف على صياغة وتنفيذ الاستراتيجية وبرامج العمل سعياً لتحقيق غرض، بريتاكوم و

(4) توقيع المستندات والمراسلات نيابة عن بريتاكوم وفقاً لما أذن به المجلس.

7.5 نواب الرئيس:

(1) مساعدة الرئيس في تأدية واجبه.

(2) تقديم المساعدة والتوجيه في الشؤون اليومية للأمانة العامة ومنتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق ومجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق: و

(3) تحمل مسؤولية المشاكل المالية لآلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق إذا تم تعيينه كأمين لصندوق المجلس.

الفصل الثالث

عضوية المجلس

المادة 8 العضوية

8.1 الأعضاء المؤسسين الإدارة الضريبية للمجلس هم الأعضاء الذين يقومون بالتوقيع على مذكرة التفاهم على إنشاء تقنية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق في أول مؤتمر لمنتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق الذي تم انعقاده في وتشن في 18 من إبريل 2019.

8.2 يجوز للإدارة الضريبية أن تصبح عضواً في الإدارات الضريبية من المجلس على أن يكون الإجراء التالى بجانب عضوية المؤسسين في الإدارة الضريبية للإدارة الضريبة كالتالي:

(1) تقديم طلب خطي للأمانة العامة موقع من قبل رئيس الإدارة الضريبية أو الممثل الرسمي له/ها: و

(2) الموافقة عليه عن طريق الحصول على أغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس.

(3)

8.3 يحق لعضو الإدارة الضريبية أن:

(1) تعيين الرئيس أو الممثل الرسمي له لأداء المهام في المجلس؛

(2) تعيين أحد المسؤولين ليكون بمثابة جهة الاتصال الرئيسية للأمانة العامة؛

(3) أن تجعل عضو المجلس التابع لها يشارك في اجتماعات المجلس مع حق المشاركة والتصويت:

(4) المشاركة في مؤتمرات منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق في الوقت المحدد؛

(5) المشاركة في تشغيل مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق. ومشاركة مصادر التدريب وإصدار منتجات المعرفة وتلقي المساعدة الفنية من مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق؛ و

(6) التمتع بالحقوق الأخرى كما هي محده من قبل المجلس.

8.4 يخضع عضو الإدارة الضريبية في كل الأوقات للممارسات الإدارية، وسياسات الضريبة وتطبيق القوانين والأنظمة:

(1) الالتزام بمذكرة التفاهم على إنشاء تقنية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق:

(2) الامتثال والتنفيذ لقرارات المجلس؛

4) المشاركة في أنشطة مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق والمشاركة في نشاطاتها والاستفادة من نتائج البحوث بناء على موافقة المجلس.

10.4 يجب أن يسعى المراقب لما يلي:

- 1) المشاركة في اجتماعات المجلس بناء على دعوة من قبل المجلس؛
- 2) المشاركة في مؤتمرات منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق والنشاطات ذات الصلة في الوقت المحدد؛ و
- 3) تقديم المساعدة لأنشطة منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق وتطوير مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في منتدى الحزام والطريق.

المادة 11 إنهاء المراقبة

11.1 من الممكن أن ينسحب مراقب المجلس من آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق، وفي حال أن قرر المراقب أن ينسحب من المجلس يجب أن يقدم إشعار خطي إلى الأمانة العامة قبل اجتماع المجلس القادم بشهرين على الأقل، ويجب أن يتم إنهاء المراقب بمجرد استلام تأكيد خطي من الأمانة العامة، وعندما لن تطبق مذكرة التفاهم على تأسيس آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق عليه.

11.2 إذا فشل المراقب في الوفاء بالتزاماته، يجوز فيحق للمجلس إنهاء إشرافه، ومع ذلك يجب أن يحصل هذا المراقب على إشعار مسبق من قبل الأمانة العامة.

11.3 من الممكن تقديم طلب استئناف المراقب فقط بعد ثلاث سنين من الإنهاء.

الفصل الخامس

الأمانة العامة

المادة 12 الأمانة العامة

12.1 الأمانة العامة هي ليست كيان قانوني، بل هي مكتب الاتصال لآلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق الذي يقع في بكين، والذي يساعد الاعمال الروتينية للمجلس ومنتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق ومجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق.

12.2 الأمين التنفيذي هو رئيس الأمانة العامة ويتم تعيينه من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويمكن تعيين نائب للأمين التنفيذي من قبل المجلس لمساعدة الأمين التنفيذي في أداء مهامها/ها ويشغل المنصب لنفس المدة وقابلة للتجديد أيضا.

12.3 يجوز لكل عضو الإدارة الضريبية أو المراقب اختيار ممثل واحد للأمانة العامة حيث يكون قادراً على العمل إما في المقر في الصين أو عبر الانترنت خارج الصين (المشار إليها فيما بعد "أس تي أي")، ستقدم

3) استضافة اجتماعات المجلس؛

4) استضافة مؤتمرات منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق وتقديم المقترحات بها؛ و

5) المشاركة في تشغيل مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق.

المادة 9 إنهاء العضوية

9.1 من الممكن أن تنسحب السلطة المختصة العضو من المجلس، وفي حال أن قررت السلطة المختصة العضو بالانسحاب من المجلس يجب أن يقدم إشعار خطي للأمانة العامة قبل اجتماع المجلس القادم بشهرين على الأقل، وسيتم إنهاء عضويتها بمجرد استلام تأكيد خطي من الأمانة العامة، عندها لن تنطبق مذكرة التفاهم على إنشاء تقنية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق عليها.

9.2 يجوز للمجلس إنهاء عضوية عضو الإدارة الضريبية في حال عدم استيفاء الالتزامات.

9.3 من الممكن تقديم طلب استئناف العضوية فقط بعد ثلاث سنوات من الإنهاء.

الفصل الرابع

مراقبة المجلس

المادة 10 المراقبة

10.1 السلطة المختصة غير العضو أو المنظمة الدولية التي توقع على مذكرة التفاهم على تأسيس آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق كمراقب خلال مؤتمر منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق الأول أو تستكمل الإجراءات كما هو موضح في المادة 10.2 من مذكرة التفاهم على تأسيس آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق بعد مؤتمر منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق الأول من الممكن أن تخدم كمراقب في المجلس.

10.2 سوف تصبح الإدارة الضريبية غير العضو أو المنظمة الدولية مراقب للمجلس عند الانتهاء من الإجراءات التالية:

- 1) تقديم طلب خطي للأمانة العامة موقع من قبل رئيس السلطة المختصة أو رئيس المنظمة الدولية أو الممثل الرسمي له/ها؛ و
- 2) الموافقة عليه عن طريق الحصول على أغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس.

10.3 يحق للمراقب أن:

- 1) تعيين أحد الأعضاء ليكون بمثابة جهة اتصال رئيسية للأمانة العامة؛
- 2) المشاركة في اجتماعات المجلس بناء على دعوة من المجلس مع الحق في التحدث وليس التصويت، وتقديم الاقتراحات والمشاركة في تطوير آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق؛
- 3) المشاركة في مؤتمرات منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق وتقديم الاقتراحات لذلك؛ و

إدارة الضرائب في جمهورية الصين الشعبية طاقم دعم بالإضافة إلى اختيار ممثلها الخاص.

12.4 يجب ان تمثل الإدارة المالية في الأمانة العامة مع القواعد المالية ليتم صياغتها وضمها إلى مذكرة التفاهم وفقاً للمادة 33.

كنهج مؤقت، ستتحمل إدارة الدولة للضرائب تكلفة تشغيل الأمانة العامة خلال أول عامين من تأسيس آلية تعاون إدارة الضرائب في مبادرة الحزام والطريق (من 2019 حتى 2020)، حيث إن المشاركات التطوعية من الممكن أن تكون مقدمة من سلطات الاختصاص العضو أو المشرفين أو الجهات الماخة المناسبة وسيتم إبلاغ المجلس كما ينبغي.

المادة 13 المسؤوليات

يجب على الأمانة العامة:

(1) تحضير وتنظيم اجتماعات المجلس؛
(2) تنفيذ قرارات المجلس ومساعدة الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء المجلس الآخرين في تأدية مهامهم؛

(3) مساعدة سلطات الاختصاص العضو في تحضير مؤتمرات منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق؛

(4) تنسيق أنشطة مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق كالتدريب والبحث وبرامج المساعدة الفنية؛

(5) تحضير وتقديم التقارير السنوية والميزانيات والقوائم المالية للمجلس لمراجعتها والموافقة عليها؛

(6) تسهيل عمل المدققين الداخليين والخارجيين وتقديم تقارير التدقيق إلى المجلس؛

(7) مساعدة المجلس في زيادة إدارة الأموال ومراجعة مصدر التمويل وقبول أو رفض التمويل بالنيابة عن المجلس؛

(8) صياغة وتنقيح شروط وقواعد آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق وتقديمهم إلى المجلس للموافقة عليهم؛

(9) الاحتفاظ بسجلات ومستندات آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق؛ و

(10) التعامل مع طلبات التقديم والانسحاب من العضوية أو الإشراف.

المادة 14 الأمين العام التنفيذي

يجب على الأمين العام التنفيذي:

(1) تولي مسؤولية الشؤون اليومية لآلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق؛

(2) المشاركة في اجتماعات المجلس مع أحقية التحدث، ولكن ليس التصويت؛

(3) تطبيق قواعد وأنظمة آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق، الموافق عليها من قبل المجلس؛

(4) توظيف و صرف موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وبموافقة المجلس؛ و

(5) إبلاغ المجلس عن أداء الأمانة العامة.

14.2 يفقد الأمين التنفيذي منصبه وفقاً ل:

(1) الاستقالة عن طريق إرسال إشعار خطي للاستقالة قبل 3 أشهر لرئيس المجلس؛

(2) الموافقة على القرار من قبل أغلبية (ثلاثي) أصوات المجلس؛

(3) عدم القدرة على إتمام مهامه؛ أو

(4) اتقاهم بجرمة جنائية من قبل محكمة مختصة.

الفصل السادس

المجلس الاستشاري

المادة 15 المجلس الاستشاري

15.1 يتم إنشاء المجلس الاستشاري من قبل المجلس ويتضمن شخصيات بارزة من منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية وأعمال تجارية ومجالات متصلة أخرى.

15.2 الهدف من المجلس الاستشاري هو تقديم استشارة مدروسة واختيارية غير ملزمة والرأي بخصوص عمليات آلية مبادرة الحزام والطريق بالتعاون في إدارة الضرائب التي تعكس التطورات الدولية وخبراتهم المهنية لتقديم استشارة مدروسة.

15.3 يعين رئيس المجلس كل عضو من أعضاء الهيئة الاستشارية ويستمر كل منهم في منصبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

15.4 على الإدارة المالية للمجلس الاستشاري أن تتوافق مع اللوائح المالية من أجل أن تتشكل وأن تضاف لمذكرة التفاهم وفقاً للمادة 33.

الفصل السابع

منتدى مبادرة الحزام والطريق للتعاون في إدارة الضرائب

المادة 16: الجوهر

منتدى مبادرة الحزام والطريق للتعاون في إدارة الضرائب هو حدث رسمي غير ربحي مصرح به من قبل المجلس. مبدئياً، يجب إقامة مؤتمر منتدى مبادرة الحزام والطريق للتعاون في إدارة الضرائب كل 12 شهراً.

المادة 17 الهدف

يهدف منتدى مبادرة الحزام والطريق للتعاون في إدارة الضرائب إلى توفير قاعدة للحوار مما يحسن تعاون إدارة الضرائب وبناء القدرات للدول أو الأقاليم والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية وإعمال التجارة وأصحاب الحصص الآخرون المستعدون للمشاركة في مبادرة الحزام والطريق للتعاون في إدارة الضرائب.

المادة 18 الرئيس

18.1 يجب على الرئيس بريتاكوف أن يكون عضو المجلس الممثل للإدارة الضريبية الذي يستضيف مؤتمر منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق للسنة المعنية.

18.2 على رئيس منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق أن ينظم مؤتمر منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق كما

الفصل الثامن

مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق

المادة 21: التأسيس والأهداف

21.1 التأسيس

مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق هي شبكة تتكون من أعضاء مؤهلين من الإدارة الضريبية او من مراقبين من المجلس الذين يكرسون أنفسهم لإجراء التدريب والبحث وبرامج المساعدات التقنية باستخدام مؤسستهم التدريبية او خبراتهم.

21.2 الهدف

تهدف مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق الى توفير منتجات ذات علاقة بشؤون الضرائب والدورات التدريبية والمساعدات التقنية بصورة رئيسية لمساعدة الإدارة الضريبية العضو والمراقبون ببناء قدراتهم في إدارة الضرائب. وإضافة الى ذلك، سيتم إجراء الأبحاث الأكاديمية عمليات تبادل لتسهيل التعاون في إدارة الضرائب بين أطراف التعاون في الولايات القضائية لمبادرة الحزام والطريق.

المبادئ والاستراتيجيات مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق مناسبة ومكملة للخبرات وأفضل الممارسات للمنظمات العالمية والإقليمية الموجودة في بناء قدرات الإدارة الضريبية.

المادة 22 العضوية والشراكة

22.1 العضوية

أعضاء مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق هم أعضاء السلطة المختصة أو مراقبو المجلس الذين انضموا الى هذه المجموعة تطوعاً.

يجب على أعضاء مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق أن يعينوا مؤسسة تدريب او أكثر تتمتع بمعايير معينة وأن يقدموا تعريفاً للأمانة العامة عن المؤسسات التي تم تحديدها ليتم تقييمها وتوثيقها.

في حال لو كان العضو في مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق ليس لديه أي من تلك المؤسسات التدريبية فيجوز له أن يختار بطريقة أخرى وبشكل مناسب.

22.2 الشراكة

شركاء مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والأعمال والمستفيدون الآخرون داعمون لأطراف التعاون في مبادرة الحزام والطريق المتعلقة بآلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق بشرط موافقة المجلس. يمكن لشركاء مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة

عليه أن يترأس الاجتماعات العامة والمؤتمرات الصحفية نيابة عن منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق.

وكمنهج مؤقت، ستستضيف الصين المنتدى الأول لتعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق لعام 2019. وسيتم إقرار المستضيف للمؤتمر الثاني لمنتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق من قبل مجلس آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق خلال مؤتمر منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق. وابتداء من عام 2021، سيتم وضع العضو الإدارات الضريبية الجدد الذين ينضمون لآلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق في جدول الاستضافة استناداً على الترتيب الأبجدي.

المادة 19 الجلسات

19.1 قد يتشكل منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق من اجتماعات عامة ومتوازنة وجلسات خاصة. على المجلس أن يحدد جدول أعمال منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق بحسب وقت ومدة المنتدى التي أعدت من قبل الإدارة الضريبية العضو المضيف ما عدا مسودة جدول أعمال أول مؤتمر للمنتدى حيث يتم تحديده من قبل رئيس أول منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق.

19.2 يتم تأسيس العمل التجاري والحوار الضريبي الصناعي تحت إطار آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق ويتم تدريجه ضمن جدول أعمال مؤتمر منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق لأطراف التعاون في مبادرة الحزام والطريق تحديداً لتتجاوز الأعمال عن شؤون الضرائب وليبدون عن اقتراحاتهم واهتماماتهم.

المادة 20 التمويل

20.1 يتم تمويل تكلفة استضافة مؤتمر منتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق، عدا تكلفة المشاركين بالإضافة الى رحلاتهم الدولية ووسائل الراحة، من قبل مضيف السلطة المختصة العضو المخولة للإعفاء في المساهمة المالية السنوية لها في السنة المعنية.

20.2 في حين إذا واجهت السلطة المختصة العضو المضيف مشاكل مالية فعلى الأمانة العامة أن تستشير السلطة المختصة العضو التالية في جدول الاستضافة عن قدرتها لخدمة المضيف بعد تطبيقها وموافقة المجلس.

20.3 على الإدارة المالية لمنتدى تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الحزام والطريق أن تمتثل مع اللوائح المالية من أجل أن تتشكل وأن تضاف لمذكرة التفاهم وفقاً للمادة 33

المادة 27 استخدام الأموال

يجب استخدام جميع أموال بريتاكوم بشكل مناسب ضمن النطاق واللوائح المنصوص عليها في مذكرة التفاهم لخدمة بريتاكوم كتفعيل المجلس والأمانة العامة وبريتاكوف وبريتاسيج.

المادة 28 الإدارة المالية

28.1 يجب أن تمثل الإدارة المالية ل بريتاكوم التي تقوم بها الأمانة ويشرف عليها المجلس لمبادئ المحاسبة المصدقة دولياً لضمان أن تكون الدفاتر والسجلات المالية ل بريتاكوم شرعية وأصلية ودقيقة وكاملة.

28.2 يجب على المدققين الداخليين المدعومين من أعضاء اللجنة المختصة والمعنيين من قبل المجلس العمل وفقاً لمبادئ الموضوعية والإنصاف والشفافية، والحكمة، والانضباط العالي والاستقلالية. ويجب تقديم تقرير خطي للتدقيق الداخلي إلى المجلس من خلال الأمانة قبل شهرين من الاجتماع المقبل للمجلس.

28.3 يمكن استخدام المدققين الخارجيين من قبل المجلس. ويجب أن يبرر المدققون الخارجيون تقارير مراجعة البيانات المالية السنوية ل بريتاكوم وتقديمها إلى المجلس من خلال الأمانة في الوقت المحدد.

28.4 ينبغي أن تقدم الأمانة بطلب للحصول على حساب مخصص لإدارة أموال بريتاكوم.

الفصل العاشر

التعديل، التوقيع، الدخول في حيز التنفيذ والإنهاء

المادة 29 التعديلات

29.1 يجب اقتراح التعديلات على مذكرة التفاهم من قبل ثلاثة (أو 20%) على الأقل من أعضاء المجلس، أيهما أعلى، وتقديمها إلى الأمانة قبل أربعة أشهر على الأقل من اجتماع المجلس التالي. وينبغي تعميم التعديلات المقترحة على جميع أعضاء المجلس من قبل الأمانة لمناقشتها في الاجتماع المقبل للمجلس.

29.2 في حالة اعتماد التعديلات المقترحة من قبل المجلس وفقاً للمادة 6.5، يجب أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في التاريخ الذي يحدده المجلس.

29.3 حيث يتم مراجعة مذكرة التفاهم كل ثلاث سنوات لتعديلات محتملة.

المادة 30 التوقيع والدخول في حيز النفاذ

30.1 إن مذكرة التفاهم متوفرة لجميع أعضاء اللجنة المختصة والمنظمات الدولية المستعدة للانضمام إلى آلية تعاون إدارة الضريبة في مبادرة الخزام والطريق بريتاكوم.

30.2 تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ توقيع أعضاء اللجنة المختصة.

الخزام والطريق أن يوفر معرفة وخبراتهم بخصوص تدريبات الضرائب والأبحاث وبرامج المساعدات الفنية.

المادة 23 المدير العام

23.1 يجب أن يتم تعيين مدير مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الخزام والطريق من قبل المجلس من بين أعضاء المجلس الممثلين للسلطة المختصة التي انضمت لمجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الخزام والطريق كعضو وتستمر في منصبها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

23.2 مدير مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الخزام والطريق هو المسؤول عن تنسيق وتنظيم تطبيق خطط أعمال وبرامج مجموعة تعزيز قدرات إدارة الضريبة في مبادرة الخزام والطريق.

المادة 24 المسؤوليات لدى المؤسسات المعنية

24.1 يتعين أن تسعى كل مؤسسة معنية والتي تكون مفتوحة أساساً إلى أعضاء المجلس المشاركين من بريتاكوم إلى تنفيذ برامج التدريب والبحث والمساعدة الفنية التي وافق عليها المجلس في المؤسسات التدريبيه المعنية.

24.2 يجب وضع علم وشعار بريتاكوم في المؤسسات التدريبيه المعنية.

المادة 25 التمويل

يجب أن يتم تمويل تفعيل بريتاسيج بشكل رئيسي من قبل الدول والمناطق التي توجد فيها المؤسسات المعنية. ويجب أن تمثل الإدارة المالية ل بريتاسيج الأنظمة المالية التي يجب صياغتها وإرفاقها بمذكرة التفاهم وفقاً للمادة 33.

الفصل التاسع

إدارة الأصول

المادة 26 مصادر التمويل

26.1 تشمل مصادر تمويل بريتاكوم على ما يلي:

(1) المساهمات المالية السنوية:

(2) المنح والتبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والأعمال؛ و

(3) الدخل القانونية الأخرى.

26.2 يُعفى من التزام استضافة المؤتمرات وتقديم المساهمات المالية السنوية بريتاكوف أعضاء اللجنة المختصة في الدول والمناطق المنكوبة بالحروب والهجمات الإرهابية والأمراض الوبائية والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف القهريه وكذلك تلك المدرجة على قائمة أقل البلدان نمواً ال دي سيز التي أصدرتها الأمم المتحدة للعام المعني.

26.3 على الرغم من بنود الفقرات السابقة، لا تكون المساهمات المالية السنوية إلزامية في أول عامين بعد إنشاء بريتاكوم. وفي أعقاب تفعيل بريتاكوم لمدة عامين، يجوز للمجلس إعادة النظر في جودة وفعالية BRITACOM والتداول بشأن ضرورة المساهمات المالية السنوية.

المادة 31 الإنهاء

يجب أن تظل مذكرة التفاهم سارية المفعول إلى أن يتم إنهاؤها بقرار من المجلس. وفي ظل هذه الظروف، يجب استخدام الخصائص المتبقية لبريتاكوم فقط للأنشطة التي تتوافق مع أهداف بريتاكوم.

الفصل 11

أحكام التكميلية

المادة 32 لغة العمل

إن لغة العمل الرسمية لبريتاكوم هي اللغة الإنجليزية.

المادة 33 القواعد والأنظمة التكميلية

ستقوم الأمانة بصياغة القواعد والأنظمة المتعلقة بالإدارة المالية وبريتاكوف وبريتاسيج وإرفاقها بمذكرة التفاهم بعد موافقة المجلس عليها في أول مؤتمر لبريتاكوف. وبمجرد اعتمادها في قرارات المجلس ستشكل المرفقات بعد ذلك جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.

المادة 34 الشعار والعلم

mesferlaw.com

يتم حفظ العلامة والشعار المصممان لبريتاكوم من قبل قوانين الملكية الفكرية في الدولة التي توجد بها الأمانة العامة. ويجب أن تحمل الهينات كالمجلس والأمانة العامة وبريتاكوف وبريتاسيج والمجلس الاستشاري وكذلك أماكنها ومواقعها الإلكترونية ومطبوعاتها العلامة والشعار بشكل مناسب.

المادة 35 التفسير

يحتفظ المجلس بالحق في تفسير أحكام مذكرة التفاهم. ويتم حل أي اختلافات أو نزاعات أو خلافات قد تنشأ من خلال أعضاء اللجنة المختصة ودياً بروح التعاون المتبادل وحسن النية.

المادة 36 التأثير القانوني

إن مذكرة التفاهم ليست ملزمة قانوناً ولا تنشئ أي حقوق أو التزامات قانونية.

وُقعت في 18 أبريل 2019، في ووزن، جمهورية الصين الشعبية، فقط باللغة الإنجليزية من قبل الموقعين نيابة عن وكالاتهم المعنية.

مذكرة التفاهم لآلية تعاون الإدارة الضريبية لمبادرة الحزام والطريق

(التوقيع)

وقعت بالإناابة عن وزارة المالية في دولة الكويت، كعضو في السلطة الضريبية المختصة لآلية تعاون الإدارة الضريبية لمبادرة الحزام والطريق، في وتشن في جمهورية الصين الشعبية في 18 أبريل 2019.